مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

المسؤولية القانونية: أسس الإلزام والتعويض

احمد عبود حسين[1] ، أ.د. علي مشهدي[2]

طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]

ahmedabboud1990@gmail.com – Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 13/12/2025	مراجعة البحث: 06/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم المسؤولية القانونية، مع التركيز على أسس الإلزام والتعويض في الأنظمة القانونية. تُعد المسؤولية القانونية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني، حيث تجسد العدالة واحترام القواعد القانونية. إنها تتعامل مع العلاقة بين الأفعال الضارة والجزاءات القانونية التي تترتب عليها، مما يجعل الأفراد يتحملون مسؤولية أفعالهم عندما يتجاوزون الحدود التي وضعها القانون لحماية الحقوق والمصالح المشروعة. نشأت فكرة المسؤولية منذ العصور القديمة، حيث كانت تعتمد على مبدأ الانتقام الفردي، ثم تطورت لتصبح جزءًا من الأنظمة القانونية الحديثة التي تركز على الجزاء الاجتماعي المنظم.تقوم المسؤولية القانونية على مبدأ أن الشخص الذي يرتكب فعلًا غير مشروع يسبب ضررًا للآخرين يلتزم بإصلاح هذا الضرر. هذا الالتزام ليس مجرد عقوبة، بل هو تجسيد للعدالة التصحيحية التي تهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب الفعل الضار. وبالتالي، يُعتبر التعويض النتيجة الطبيعية للمسؤولية القانونية، حيث يعيد الضحية إلى حالته السابقة أو الأقرب إليها. كما يحمل التعويض دورًا ردعيًا لمنع تكرار الأفعال الضارة. يستعرض البحث العلاقة بين الإلزام والتعويض، ويبرز الأسس الفلسفية لهذا الموضوع، وتطور المسؤولية القانونية وتطبيقاتها في القوانين المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية، الإلزام، التعويض، العدالة التصحيحية.

Abstract

This research delves into the concept of legal responsibility, focusing on the foundations of obligation and compensation in legal systems. Legal responsibility is considered a cornerstone of any legal framework, embodying justice and respect for legal norms. It addresses the relationship between harmful acts and the legal consequences that follow, making individuals accountable for their actions when they violate legal boundaries meant to protect rights and legitimate interests. The concept of responsibility has evolved from ancient societies, where it was based on individual vengeance, to modern legal systems where it focuses on social penalties defined by law. In contemporary legal thought, the theory of legal responsibility combines ethical, social, and legal foundations. The responsibility is based on the principle that any person who commits an unlawful act causing harm to others is obligated to rectify the harm. This obligation is not just a punishment but a form of corrective justice, aiming to restore the balance disrupted by the wrongful act. Compensation, therefore, is seen as the natural result of responsibility, as it restores the victim to their previous state, or as close to it as possible. Compensation also plays a deterrent role by preventing the recurrence of harmful actions. The research explores the relationship between obligation and compensation, highlighting their philosophical underpinnings, the evolution of legal responsibility, and its application in modern laws.

Keywords: Legal Responsibility, Obligation, Compensation, Corrective Justice.

CC BY

المقدمة

مفهوم المسؤولية القانونية يُعدّ من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في أي مجتمع، إذ تُجسّد هذه الفكرة جوهر العدالة ومبدأ احترام القواعد القانونية. فحيثما وُجد التزام قانوني، وُجدت في المقابل مسؤولية تترتب على الإخلال به. وتكمن أهمية المسؤولية في كونها تمثل الصلة بين الفعل المضرّ وبين الجزاء الذي يفرضه القانون، فهي الأداة التي تُفعِّل النصوص القانونية وتجعلها مؤثرة في الواقع، بحيث يتحمل كل شخص تبعة أفعاله إذا تجاوز الحدود التي رسمها القانون لحماية الحقوق والمصالح المشروعة.

لقد نشأت فكرة المسؤولية منذ أقدم العصور، وتطورت بتطور الفكر الإنساني ومؤسسات العدالة. ففي المجتمعات القديمة، كانت المسؤولية ترتكز على مبدأ الانتقام الفردي، حيث يُحمَّل الفاعل تبعة فعله بعقوبة مباشرة من المضرور أو أسرته. ومع تطور التنظيمات القانونية، انتقلت المسؤولية من فكرة الانتقام إلى فكرة الجزاء الاجتماعي المنظم، فأصبح القانون هو الذي يحدد متى يكون الشخص ملزماً، وما نوع الجزاء الذي يترتب على فعله. ومع نشوء الدول الحديثة وتطور الفقه القانوني، تبلورت نظرية المسؤولية القانونية بصورتها الحالية التي تجمع بين الأساس الأخلاقي والاجتماعي والقانوني في آنٍ واحد.

تقوم المسؤولية القانونية على مبدأ عام مفاده أن من يرتكب فعلاً غير مشروع يسبِّب ضرراً للغير يلتزم بإصلاح هذا الضرر. وهذا الالتزام هو ما يُعرف بأساس الإلزام، أي السبب القانوني الذي يبرّر تحميل الشخص عبء التعويض. والإلزام هنا لا يُفهم فقط بوصفه عقوبة أو جزاء، بل هو تجسيد لفكرة العدالة التصحيحية التي تهدف إلى إعادة التوازن الذي اختلّ بسبب الفعل الضار. ومن هذا المنطلق، يتضح أن المسؤولية القانونية لا تقتصر على الجانب المادي المتمثل في التعويض المالي، وإنما تمتد لتشمل البعد القيمي الذي يسعى إلى تأكيد احترام القاعدة القانونية وصون الثقة في النظام القضائي.

أما التعويض، فهو النتيجة الطبيعية لتحقق المسؤولية، إذ لا تكتمل هذه الأخيرة إلا بجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان. وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة التعويض ووظيفته، فبينما يرى بعض الفقهاء أنه وسيلة لجبر الضرر فحسب، يذهب آخرون إلى أنه يحمل أيضاً وظيفة ردعية تهدف إلى منع تكرار الأفعال الضارة. وبغض النظر عن الاتجاهات المختلفة، يبقى التعويض تجسيداً عملياً لمبدأ العدل والإنصاف، لأنه يعيد التوازن إلى العلاقة بين المضرور والمسؤول، ويؤكد أن النظام القانوني لا يكتفي بإدانة الفعل بل يسعى إلى إصلاح آثاره.

إن دراسة أسس الإلزام والتعويض في نطاق المسؤولية القانونية تقتضي فهماً عميقاً للعلاقة بين الفعل غير المشروع والجزاء، وبين الحق والواجب، وبين الفرد والمجتمع. فالمسؤولية لا تُفهم بمعزل عن محيطها الاجتماعي والاقتصادي، لأنها تعكس رؤية المجتمع إلى العدالة وإلى حدود الحرية الفردية. فكلما كان النظام القانوني متوازناً في تنظيمه للمسؤولية، ازداد احترام الأفراد للقانون وثقتهم في عدالته. ومن ثم، فإن تحليل أسس الإلزام والتعويض لا يقتصر على استعراض القواعد القانونية فحسب، بل يتطلب أيضاً التعمق في فلسفتها والغرض الذي وُجدت من أجله، وهو تحقيق العدالة وإرساء مبدأ المساءلة في مواجهة كل إخلال بالحق أو بالنظام العام.

وبذلك، يتضح أن موضوع المسؤولية القانونية يشكّل محوراً أساسياً في البنيان القانوني، إذ يُبرز العلاقة العضوية بين الإلزام القانوني والتعويض كأداتين متكاملتين لضمان احترام القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في محاولة تحديد الأسس التي يقوم عليها الإلزام في المسؤولية القانونية، والبحث في مدى ارتباطها بمبدأ العدالة وجبر الضرر. فهل يرتكز الإلزام على الخطأ كعنصر جوهري للمسؤولية، أم يمكن أن يتحقق حتى في غيابه بناءً على فكرة تحمل المخاطر أو الضمان الاجتماعي؟ كما تثار مسألة أسس التعويض ومعاييره، وهل يهدف إلى الجبر الكامل للضرر أم يتجاوز ذلك إلى الردع وتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع. ومن ثم، يسعى البحث إلى توضيح الإطار النظري والتطبيقي الذي يضبط العلاقة بين الإلزام والتعويض في نطاق المسؤولية القانونية.

السؤال الرئيسي :

ما الأسس التي يقوم عليها الإلزام في المسؤولية القانونية، وكيف تتحدد معايير التعويض بحيث تحقق العدالة في جبر الضرر وتوازن بين مصلحة المضرور وضمان استقرار المعاملات القانونية؟

فرضيات البحث:

يقوم الإلزام في المسؤولية القانونية على مبدأ العدالة الذي يربط بين الفعل غير المشروع والجزاء، بحيث يُعدّ التعويض أداة لتحقيق هذا التوازن من خلال جبر الضرر الذي يصيب المضرور دون الإخلال باستقرار المعاملات أو تحميل المسؤول أعباء تتجاوز حدود الإنصاف.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد الركائز الجوهرية في النظام القانوني، وهي المسؤولية القانونية بوصفها أداة لتحقيق العدالة وضمان احترام القواعد القانونية. ففهم أسس الإلزام والتعويض لا يقتصر على الجانب النظري، بل له انعكاسات عملية على حماية الحقوق وصون مصالح الأفراد والمجتمع. كما تبرز الأهمية في محاولة البحث توضيح الأساس الفلسفي والفقهي للإلزام، وبيان مدى تطوره في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، إلى جانب تحليل آليات التعويض باعتباره وسيلة فعّالة لجبر الضرر ورد الحقوق. ويسهم البحث أيضاً في تطوير الفقه القانوني العربي عبر اقتراح رؤى إصلاحية تحقق التوازن بين العدالة والواقع القضائي.

أهداف البحث:

1. تحليل الأسس الفقهية والقانونية للإلزام في نطاق المسؤولية القانونية، وبيان مدى ارتباطها بمبادئ العدالة وجبر الضرر.

2. تحديد معايير وآليات التعويض في المسؤولية القانونية، ودراسة مدى تحقيقها للتوازن بين حقوق المضرور ومصالح المسؤول واستقرار المعاملات.
3. المقارنة بين الاتجاهات الفقهية والتشريعية المختلفة في تنظيم الإلزام والتعويض، واستخلاص نتائج وتوصيات تسهم في تطوير القواعد القانونية وتعزيز فعالية العدالة التعويضية.

الدراسات السابقة:

1. دراسة بعنوان: نظرية المسؤولية التقصيرية في القانون المدني – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الباحث: د. عبد القادر عودة

المضمون: تناولت هذه الدراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية، مع مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الفرنسي، مبينةً أن الإلزام بالتعويض لا يقوم دائماً على الخطأ، بل قد يستند إلى مبدأ تحمل التبعة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي أكثر شمولاً في تحديد عناصر المسؤولية من القوانين الوضعية.

2. دراسة بعنوان: التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية قضائية

الباحث: د. محمود نجيب حسني

المضمون: ركزت الدراسة على مفهوم التعويض ووظائفه، واستعرضت التطبيقات القضائية في تقدير التعويض المادي والمعنوي. وأظهرت أن السلطة التقديرية للقاضي تلعب دوراً محورياً في تحقيق العدالة، لكنها تحتاج إلى معايير أكثر تحديداً لتوحيد الأحكام القضائية.

3. دراسة بعنوان: أساس الإلزام في المسؤولية بدون خطأ – دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري

الباحث: د. محمد شريف بسيوني

المضمون: بحثت هذه الدراسة التطور الحديث في نظرية المسؤولية الموضوعية، حيث لم يعد الخطأ شرطاً لازماً للإلزام، بل يكفي تحقق الضرر وعلاقة السببية. وأوضحت الدراسة أن هذا الاتجاه يعكس تطوراً في فلسفة القانون نحو حماية المضرور على حساب فكرة الذنب الفردي.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية القانونية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية القانونية وتطورها التاريخي

المطلب الأول: الجذور الفلسفية للمسؤولية

ترتبط فكرة المسؤولية القانونية ارتباطاً وثيقاً بالفكر الفلسفي والأخلاقي الذي شكّل الوعي الإنساني منذ العصور القديمة. فقد اعتبر الفلاسفة اليونان، وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو، أن العدالة لا تكتمل إلا بتحميل الفرد تبعة أفعاله، لأن الإنسان كائن عاقل حر الإرادة، وتتحقق العدالة عندما يُنسب الفعل إلى فاعله ويُحاسب عليه بما يوازي خطأه أو

CC BY

قصده.[1] أمّا في الفكر الروماني، فقد تجلّت فكرة المسؤولية في مبدأ neminem laedere أي "عدم الإضرار بالغير"، وهو ما أصبح لاحقاً قاعدة أساسية في القانون المدني الأوروبي.[2]

وفي الفلسفة الحديثة، تطورت الفكرة لتصبح المسؤولية انعكاساً لمبدأ الحرية الأخلاقية كما صاغه إيمانويل كانط، الذي رأى أن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا بقدر ما يكون حراً في اختياره.[3] ومن ثمّ، فإن الأساس الفلسفي للمسؤولية القانونية يقوم على العلاقة بين الحرية والإلزام: فحيث توجد حرية في الفعل، تقوم المسؤولية عند الإخلال بالواجب أو التعدي على حق الغير.[4] وقد أثّر هذا التصور في بناء النظم القانونية الحديثة، التي جعلت من المسؤولية وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية النظام العام.[5]

المطلب الثاني: تطور الفكرة في القوانين الوضعية

شهدت فكرة المسؤولية القانونية تطوراً تدريجياً في القوانين الوضعية، متأثرة بالتحولات الاجتماعية والفكرية التي رافقت نشوء الدولة الحديثة. ففي القانون الروماني كانت المسؤولية ذات طابع شخصي صارم، إذ تقوم على فكرة الانتقام الخاص أو القصاص، حيث يُلزم الفاعل بتعويض الضرر وفق قاعدة lex talionis أي "العين بالعين".[6] ومع مرور الزمن، تطورت هذه الفكرة إلى مفهوم أكثر عقلانية يقوم على جبر الضرر وليس الانتقام، وهو ما مهّد لظهور المسؤولية المدنية في شكلها الحديث.[7]

وفي القانون الفرنسي بعد الثورة، تجسدت الفكرة في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لعام 1804، التي قررت مبدأ عاماً مؤداه أن "كل من يسبب ضرراً للغير بخطئه، يلتزم بتعويض هذا الضرر".[8] وقد تبنّت معظم التشريعات العربية هذا المبدأ، مع تعديلات تراعي الخصوصية الوطنية والاجتماعية.[9]

أما في العصر الحديث، فقد اتسع نطاق المسؤولية ليشمل حالات المسؤولية بدون خطأ، استناداً إلى فكرة المخاطر (risque) بحيث يُسأل الشخص عن الضرر ولو لم يصدر عنه خطأ شخصي، كما في المسؤولية عن الأشياء أو عن فعل التابع.[10] وهكذا أصبحت المسؤولية القانونية في القوانين الوضعية وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن بين الحرية الفردية وحماية الغير.[11]

---

[1] – أفلاطون، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998)، ص 112.

[2] - Justinian, Digest of Roman Law, trans. Alan Watson (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1985), 24.

[3] - Immanuel Kant, Groundwork of the Metaphysics of Morals, trans. Mary Gregor (Cambridge: Cambridge University Press, 1998), .45

[4] – جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر (بيروت: دار الفكر العربي، 1983)، ص 67.

[5] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1952)، ص 89.

[6] - Justinian, Digest of Roman Law, trans. Alan Watson (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1985), 37.

[7] – المصدر السابق.

[8] - Code Civil Français, art. 1382(Paris: Dalloz, 1804).

[9] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1952)، ص 231.

[10] – المصدر السابق.

[11] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999)، ص 105.

CC BY

المطلب الثالث: المسؤولية في الفقه الإسلامي

يُعدّ الفقه الإسلامي من أوائل النظم القانونية التي قررت مبدأ المسؤولية بمعناه الشامل، إذ ربط بين الفعل والجزاء في إطار من العدالة الإلهية التي تقوم على التكليف والاختيار. فالمسؤولية في الشريعة الإسلامية تنبع من مبدأ الحرية المقرونة بالتكليف، حيث لا يُسأل الإنسان إلا عن أفعاله الإرادية الصادرة عن وعي واختيار.[1] وقد تناول الفقهاء المسؤولية من زاويتين: المسؤولية الجنائية التي تترتب على الجريمة والعقوبة، والمسؤولية المدنية التي تترتب على الفعل الضار ووجوب الضمان.[2]

وقد أسّس الفقهاء مبدأ الضمان على قاعدة: «من أتلف مال غيره فهو له ضامن»، وهي قاعدة عامة تشمل كل صور الإضرار.[3] كما تميز الفقه الإسلامي بشموله لفكرة المسؤولية بدون خطأ في بعض الحالات، مثل ضمان المتلفات ولو بغير قصد، تحقيقًا للعدل وردّ الحقوق إلى أصحابها.[4]

إن مفهوم المسؤولية في الفقه الإسلامي لا يقف عند حدود التعويض المادي فحسب، بل يمتد إلى البعد الأخلاقي والاجتماعي، إذ يهدف إلى إصلاح المجتمع وردع المعتدي وتحقيق المصلحة العامة.[5] ومن ثمّ، فإن أسس الإلزام والتعويض في الشريعة الإسلامية تمثل إطارًا متكاملًا سبق في كثير من جوانبه ما استقر عليه الفكر القانوني الحديث.

المبحث الثاني: أنواع المسؤولية القانونية

المطلب الأول: المسؤولية المدنية (التعاقدية والتقصيرية)

تُعدّ المسؤولية المدنية من أهم صور المسؤولية القانونية، إذ تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب الغير نتيجة إخلال بالتزام قانوني أو عقدي. وتنقسم إلى نوعين رئيسيين: المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية.

فالمسؤولية التعاقدية تقوم عندما يُخلّ أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد، كعدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه، ويكون مناطها وجود رابطة عقدية سابقة بين الطرفين.[6] أما المسؤولية التقصيرية، فتقوم عند الإخلال بواجب قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالغير، دون وجود عقد يربط بين الفاعل والمضرور.[7]

ويرى الفقه أن الأساس في المسؤولية المدنية هو الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، غير أن بعض التشريعات أخذت بفكرة المسؤولية دون خطأ في حالات معينة، كمسؤولية حارس الأشياء أو المتبوع عن أعمال تابعه.[8]

---

[1] – عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1976)، ص 145.

[2] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2 (دمشق: دار الفكر، 1989)، ص 33.

[3] – محمد مصطفى شلبي، أحكام الالتزام في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص 212.

[4] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج 1 (القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1992)، ص 119.

[5] – محمد سلام مدكور، نظرية المسؤولية في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974)، ص 98.

[6] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1952)، ص 408.

[7] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999)، ص 95.

[8] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004)، ص 121.

CC BY

وتتجلى الغاية من المسؤولية المدنية في تعويض المضرور ورد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، لا في العقاب أو الردع كما هو الحال في المسؤولية الجنائية.[1]

وقد أرسى عبد الرزاق السنهوري في مؤلفه الوسيط الأساس الفقهي لنظرية المسؤولية المدنية في الفقه العربي، مبيّناً أن التعويض ليس جزاءً، بل وسيلة لإعادة التوازن بين المصالح المتعارضة.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية

تُعدّ المسؤولية الجنائية من أقدم صور المسؤولية القانونية، إذ تقوم على نسبة الفعل المجرَّم إلى مرتكبه، ومساءلته أمام المجتمع عن إخلاله بالنظام العام واعتدائه على القيم التي يحميها القانون الجنائي. وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي الذي يتمثل في وجود نص يجرّم الفعل، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد أو الخطأ غير العمدي.[3]

ويتميز الجزاء الجنائي بطابعه العام والزجري، إذ يهدف إلى حماية المجتمع عبر الردع العام والخاص، وليس فقط إلى جبر الضرر كما هو الحال في المسؤولية المدنية.[4] غير أن الفقه الحديث بدأ يوازن بين مبدأ الردع ومبدأ إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، مما أضفى على العقوبة طابعاً إنسانياً.[5] كما يراعى في تقرير المسؤولية الجنائية مبدأ شخصية العقوبة، فلا يُسأل شخص عن فعل غيره، ومبدأ الشرعية الجنائية الذي يمنع العقاب دون نص.[6] وقد أكدت التشريعات العربية الحديثة، كقانون العقوبات المصري والسوري، على هذه المبادئ، مع توسيع نطاق الأعذار القانونية والموانع الشرعية للمسؤولية.[7]

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية والإدارية

تقوم المسؤولية التأديبية والإدارية على مبدأ المساءلة الوظيفية، وهي تختلف عن المسؤولية الجنائية والمدنية من حيث الغاية والأساس. إذ تهدف إلى صون حسن سير المرافق العامة وضمان الانضباط داخل الجهاز الإداري، من خلال محاسبة الموظف العام الذي يخل بواجباته أو يخالف القواعد السلوكية والأنظمة الإدارية.[8]

ويُعدّ الخطأ التأديبي أساس هذه المسؤولية، وهو لا يشترط أن يكون جريمة جنائية أو ضرراً مادياً، بل يكفي أن يكون إخلالاً بواجبات الوظيفة أو مساساً بكرامة المرفق العام.[9] وتتخذ الجزاءات التأديبية أشكالاً متعددة تتدرج من الإنذار والتنبيه إلى العزل أو الإحالة إلى التقاعد.[10]

---

[1] – مصطفى الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج 2 (دمشق: دار الفكر، 1998)، ص 211.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 422.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)، ص 45.

[4] – عبد الفتاح الصيفي، أصول المسؤولية الجنائية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002)، ص 61.

[5] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص 133.

[6] – محمد زكي أبو عامر، النظرية العامة للجريمة والعقوبة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 78.

[7] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1 (القاهرة: دار الكتب العربية، 1997)، ص 214.

[8] – عبد الغني بسيوني عبد الله، المسؤولية التأديبية للموظف العام (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998)، ص 17.

[9] – عبد الحميد حشيش، القانون الإداري – المبادئ العامة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ص 142.

[10] – محمد عبد الحميد مسعود، النظام التأديبي في الوظيفة العامة (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005)، ص 88.

CC BY

وتتصف الإجراءات التأديبية بضمانات تحمي الموظف من التعسف، أهمها التحقيق المسبق، وحق الدفاع، وعلانية القرار.[1] وتخضع القرارات التأديبية لرقابة القضاء الإداري لضمان مشروعيتها.[2]

وهكذا، فإن المسؤولية التأديبية والإدارية تمثل أداة لتحقيق التوازن بين حق الإدارة في فرض الانضباط وحق الموظف في العدالة الإجرائية، وهو ما يعكس تطور الفكر الإداري الحديث نحو حماية كل من المرفق العام والعامل فيه.

الفصل الثاني: أسس الإلزام في المسؤولية القانونية

المبحث الأول: الركن المادي (الفعل الضار أو المخالفة القانونية)

المطلب الأول: الأفعال المولّدة للمسؤولية

يقوم الركن المادي للمسؤولية القانونية على الفعل الضار الذي يترتب عليه ضرر يصيب الغير. ويُقصد بالفعل الضار كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الشخص ويخالف أحكام القانون، فينتج عنه إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للغير.[3] وقد يكون الفعل الضار إيجابياً كإتلاف مال الغير أو التعدي على حريته، أو سلبياً كالإهمال في تنفيذ التزام أو الامتناع عن أداء واجب قانوني.[4]

ولا يُشترط أن يكون الفعل مقصوداً دائماً، بل يكفي أن يكون مخالفاً لواجب قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالغير، وهو ما عبر عنه الفقه بمبدأ "عدم الإضرار" (neminem laedere).[5]

ويُعتبر الفعل الضار الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، إذ بدونه لا مجال لإثبات الخطأ أو تقدير التعويض. وقد أكّد الفقه العربي، ولا سيما السنهوري والبدراوي، أن الأفعال المولّدة للمسؤولية ليست محصورة في النصوص، بل تشمل كل تصرف يتنافى مع السلوك المألوف لشخص عادي في الظروف نفسها.[6]

المطلب الثاني: علاقة السببية

تُعد علاقة السببية الركن المكمل للفعل الضار، إذ لا تُقام المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل الصادر عن المدعى عليه. وتُعرَّف علاقة السببية بأنها الرابط القانوني الذي يصل بين الخطأ والضرر، بحيث لولا الخطأ لما وقع الضرر.[7]

وقد اختلف الفقه في تحديد معيار هذه العلاقة، فذهب البعض إلى معيار السبب المباشر الذي لا ينفصل عن النتيجة، بينما تبنى آخرون معيار السبب الفعّال أو المنتج، وهو الذي يؤدي بطبيعته إلى وقوع الضرر.[8]

---

[1] – محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 193.

[2] – سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996)، ص 214.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1952)، ص 410.

[4] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004)، ص 87.

[5] – مصطفى الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج 2 (دمشق: دار الفكر، 1998)، ص 134.

[6] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999)، ص 101.

[7] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 419.

[8] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 113.

CC BY

ويُترك تقدير علاقة السببية غالباً لسلطة القاضي وفق ظروف كل قضية، مع وجوب استبعاد الأسباب الأجنبية التي تقطع تلك العلاقة، مثل القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير.[1]

أما في الفقه الإسلامي، فتُربط السببية بمبدأ الضمان، إذ يُلزم الشخص بما تولّد عن فعله من ضرر متى كان فعله سبباً معتاداً في حصوله.[2]

وهكذا، تُعد علاقة السببية الأداة التي تضمن عدالة تحميل المسؤولية، إذ تمنع نسبة الضرر إلى من لم يكن فعله مؤثراً فيه تأثيراً حقيقياً.[3]

المبحث الثاني: الركن المعنوي (الخطأ أو نية الإضرار)

المطلب الأول: مفهوم الخطأ وأنواعه

الخطأ هو الركن المعنوي في المسؤولية القانونية، ويُقصد به انحراف سلوك الشخص عن السلوك المألوف لشخص عادي في ذات الظروف.[4] وهو قد يكون عمداً إذا قصد الفاعل النتيجة الضارة، أو إهمالاً إذا لم يتوخَّ الحذر الواجب دون قصد الإضرار.[5]

وينقسم الخطأ إلى خطأ شخصي يصدر عن إرادة الفرد، وخطأ غير شخصي ينسب إلى شخص بسبب تبعيته لغيره أو حراسته لشيء أو حيوان.[6]

ويرى الفقه العربي أن معيار الخطأ هو موضوعي، أي يقاس بسلوك الشخص المعتاد لا بظروف الفاعل الفردية.[7]وفي الفقه الإسلامي، يرتبط مفهوم الخطأ بمبدأ الضمان، حيث يتحمل الشخص تبعة فعله إذا كان قد فرّط أو تعدّى، ولو لم يقصد الضرر، لأن القاعدة تقول: "من أتلف مال غيره فهو له ضامن".[8]

وعليه، فإن الخطأ في المسؤولية القانونية يجمع بين العنصرين النفسي والسلوكي، ويُعد أساس الإلزام في أغلب صور المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: مدى اشتراط نية الإضرار

اختلف الفقه حول مدى ضرورة توافر نية الإضرار لقيام المسؤولية القانونية. فالرأي التقليدي يرى أن النية شرط أساسي في المسؤولية الجنائية فقط، أما في المسؤولية المدنية فلا يشترط قصد الإضرار، بل يكفي وقوع الفعل الضار نتيجة الإهمال أو التقصير.[9]

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ص 98.

[2] – مصطفى الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 217.

[3] – عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بغداد: مطبعة المعارف، 1984)، ص 204.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 430.

[5] – عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 56.

[6] – محمد الدقاق، المسؤولية المدنية، ص 132.

[7] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 118.

[8] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1 (دمشق: دار القلم، 1996)، ص 233.

[9] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 125.

CC BY

ويرى السنهوري أن مناط المسؤولية في القانون المدني هو الخطأ وليس النية، لأن الغاية هي تعويض المضرور لا معاقبة الجاني.[1] أما في الفقه الإسلامي، فقد اعتبر بعض الفقهاء النية عنصراً مؤثراً في تحديد مدى الضمان، حيث يُخفف التعويض أو يُلغى إذا لم يكن الفاعل قاصداً.[2]

وتتجلى أهمية النية في التفرقة بين الخطأ العمدي الذي يشدد فيه التعويض، والخطأ غير العمدي الذي يُقدّر فيه التعويض بقدر الضرر فقط.[3]

ويخلص الفقه الحديث إلى أن نية الإضرار ليست شرطاً لازماً لتحقق المسؤولية المدنية، لكنها تُعد عاملاً مؤثراً في تقدير التعويض وفي تمييز بعض صور الخطأ الجسيم أو الغش.[4]

المطلب الثالث: حالات المسؤولية دون خطأ (المسؤولية المفترضة)

تُعد المسؤولية دون خطأ تطوراً حديثاً في الفكر القانوني، ظهرت استجابةً لمقتضيات العدالة الاجتماعية وحماية المضرورين من المخاطر الحديثة. وتقوم هذه المسؤولية على فكرة تحمّل التبعة، أي إلزام الشخص بالتعويض لمجرد تحقق الضرر بفعل شيء تحت سيطرته، دون حاجة لإثبات خطئه.[5]

ومن أبرز تطبيقاتها: مسؤولية حارس الأشياء، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية حارس الحيوان.[6]

ويستند هذا النوع إلى مبدأ مفاده أن "من ينتفع بشيء يجب أن يتحمل تبعة مخاطره"، وهو ما تبنّته التشريعات المدنية الحديثة ومنها القانون المصري في المادة (178) من القانون المدني.[7]

أما الفقه الإسلامي فقد عرف مفهوماً قريباً من ذلك في قاعدة "الغرم بالغنم"، التي تقضي بأن من ينتفع يتحمل الضرر إذا وقع بسبب ما في حيازته.[8]

ويُعد الأخذ بفكرة المسؤولية المفترضة نقلة نوعية في تطوير مفهوم العدالة المدنية، إذ تحقّق حماية فعالة للضحايا دون إثقال كاهلهم بعبء إثبات الخطأ.[9]

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 437.

[2] – مصطفى الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 219.

[3] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية، ص 141.

[4] – عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر، ص 73.

[5] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 443.

[6] – محمد الدقاق، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ص 159.

[7] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 138.

[8] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 254.

[9] – عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر، ص 82.

CC BY

المبحث الثالث: الركن القانوني (الإلزام بالتعويض)

المطلب الأول: أساس الالتزام في الفقه والقانون

يُعد الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني للمسؤولية، ويستمد أساسه من مبدأ العدالة والضمان. ففي القانون الوضعي، يقوم الالتزام على الخطأ والضرر والسببية، بحيث ينشأ التزام المضرّ بالمال بالتعويض بمجرد تحقق هذه الأركان.[1]

ويرى السنهوري أن الأساس في الالتزام هو "العدالة في إعادة التوازن بين مركزين اختلّا بفعل الضرر".[2] أما في الفقه الإسلامي، فيُبنى الالتزام بالتعويض على مبدأ الضمان، المستند إلى النصوص الشرعية مثل قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "من أتلف مال غيره فهو له ضامن".[3]

ويُفهم من ذلك أن الغاية من التعويض ليست عقابية بل جبر الضرر، وتحقيق التوازن بين الحق والواجب.[4]

وقد تأثر القانون المدني العربي بهذا المفهوم، فوحّد بين الفقه الإسلامي والنظرية المدنية الحديثة في تحديد أساس الالتزام كوسيلة لتحقيق العدالة بين الأفراد.[5]

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في نظرية الإلزام

اتجه الفقه الحديث إلى تجاوز النظرية الكلاسيكية التي تجعل الخطأ أساس الإلزام بالتعويض، نحو نظريات أكثر مرونة تراعي التطورات الاقتصادية والاجتماعية. فظهرت نظرية تحمل التبعة التي تقوم على تحميل من ينتفع بالنشاط مسؤولية الأضرار الناجمة عنه، ولو لم يرتكب خطأً.[6]

كما ظهرت نظرية الخطر الاجتماعي التي تهدف إلى توزيع تبعة المخاطر على المجتمع من خلال أنظمة التأمين والتعويض الجماعي.[7]

وفي الفكر العربي، نادى عدد من الفقهاء، كالسنهوري والزرقا، بضرورة التوفيق بين هذه الاتجاهات الحديثة ومبادئ الفقه الإسلامي القائمة على العدالة والتكافل.[8]

وتتجه التشريعات الحديثة إلى توسيع نطاق التعويض، ليشمل الأضرار المعنوية والبيئية والجماعية، في إطار مقاربة تقوم على حماية المضرور أكثر من معاقبة المسؤول.[9]

وهكذا، غدت نظرية الإلزام في المسؤولية القانونية أكثر إنسانية وشمولاً، تعكس تطوراً في مفهوم العدالة المدنية، من الردع الفردي إلى التضامن الاجتماعي.[10]

---

[1] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 144.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 450.

[3] – مصطفى الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 225.

[4] – عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 209.

[5] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ص 166.

[6] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 457.

[7] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ص 175.

[8] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 268.

[9] – عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر، ص 94.

[10] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 152.

CC BY

الفصل الثالث: أسس التعويض في المسؤولية القانونية

المبحث الأول: مفهوم التعويض ووظائفه

المطلب الأول: الغاية من التعويض (جبر الضرر أم الردع؟)

يُعدّ التعويض الأثر القانوني المباشر للمسؤولية المدنية، وتُثار حوله إشكالية أساسية تتعلق بغاياته: هل هو جبر الضرر أم الردع؟ يرى أغلب الفقهاء أن الغاية الأصلية للتعويض هي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أي جبر المضرور لا معاقبة المسؤول.[1] فالتعويض في جوهره وسيلة لإزالة الآثار السلبية للضرر ورد الاعتبار المادي أو المعنوي لصاحبه.[2]

غير أن بعض الفقه الحديث يرى أن للتعويض أيضًا وظيفة وقائية وردعية، إذ يؤدي الحكم بمبالغ مالية مرتفعة إلى الحد من التهاون والاندفاع نحو الأفعال الضارة.[3]

وقد رفض السنهوري أن يتحول التعويض إلى عقوبة، مؤكداً أن العدالة تقتضي أن يكون بقدر الضرر فقط، وإلا فقد معناه المدني وتحول إلى جزاء جنائي.[4] أما الفقه الإسلامي فميّز بين الضمان المالي لجبر الضرر وبين العقوبة الشرعية للردع، وجعل لكلٍّ منهما مجاله الخاص.[5]

وعليه، فإن التعويض في النظامين الوضعي والإسلامي يسعى أساساً إلى تحقيق العدالة الترميمية مع مراعاة وظيفته الوقائية غير المباشرة.

المطلب الثاني: التطور الفقهي لفكرة التعويض

تطورت فكرة التعويض عبر التاريخ من مجرد الانتقام الشخصي في المجتمعات البدائية إلى نظام الضمان المدني المنظم في الدولة الحديثة. ففي التشريع الروماني كان المضرور يقتص لنفسه، ثم تطورت الفكرة لتتحول إلى التزام مالي يُقدّره القاضي.[6]

أما في الفقه الإسلامي، فقد تجسدت فكرة التعويض في نظام الديات والأروش الذي هدف إلى جبر الضرر بطريقة عادلة تحفظ السلم الاجتماعي.[7] وقد اعتبر الفقهاء أن الضمان المالي لا يقوم على العقوبة، بل على رد الحقوق وإصلاح الضرر، مستندين إلى قاعدة "الضرر يزال".[8]

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1952)، ص 465.

[2] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999)، ص 161.

[3] – عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 97.

[4] – السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 469 – يعلل السنهوري رفضه بأن "الردع وظيفة القانون الجنائي لا المدني".

[5] – مصطفى الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج 2 (دمشق: دار الفكر، 1998)، ص 233.

[6] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004)، ص 177.

[7] – عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بغداد: مطبعة المعارف، 1984)، ص 211.

[8] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2 (دمشق: دار القلم، 1996)، ص 249.

CC BY

وفي الفقه الحديث، استقر الاتجاه على أن التعويض وسيلة لتحقيق العدالة المدنية، وتطوّر ليشمل الأضرار المعنوية إلى جانب المادية.[1] كما بدأت بعض التشريعات، مثل القانون الفرنسي والمصري، بقبول التعويض الرمزي أو الأدبي لإرضاء الشعور القانوني للمتضرر.[2]

إن هذا التطور يعكس انتقال الفقه من فكرة الثأر إلى فكرة العدالة الترميمية، ومن حماية المصالح الفردية إلى حماية التوازن الاجتماعي بين الأطراف.

المبحث الثاني: أنواع الضرر القابل للتعويض

المطلب الأول: الضرر المادي والمعنوي

يُقسَّم الضرر القابل للتعويض إلى مادي ومعنوي. فالضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية للمضرور من خسارة أو فوات كسب، كإتلاف مال أو توقف عن العمل.[3] أما الضرر المعنوي فيمس المشاعر أو الكرامة أو السمعة، كالإهانة والتشهير والآلام النفسية.[4]

وقد أقرّ القانون المدني العربي الحديث التعويض عن الضررين معًا، بينما كان الفقه القديم يقصره على المادي فقط.[5] ويرى السنهوري أن جبر الضرر المعنوي ضرورة لتحقيق العدالة، لأن الكرامة الإنسانية لا تقل قيمة عن المال.[6]

أما الفقه الإسلامي فقد ميّز بين الضرر المالي الذي يوجب الضمان، والضرر الأدبي الذي يُعالج بالعقوبة أو الاستغفار، غير أن بعض المعاصرين، كـ الزرقا، توسع في قبوله متى تحقق الأذى الحقيقي.[7]

وقد أصبحت المحاكم العربية اليوم تحكم بالتعويض عن الضررين معاً، مع مراعاة عدم المبالغة في تقدير الضرر المعنوي حتى لا يتحول التعويض إلى إثراء بلا سبب.

المطلب الثاني: الضرر الاحتمالي

الضرر الاحتمالي هو الذي لم يقع بعد ولكن يُرجَّح وقوعه في المستقبل نتيجة سلوك غير مشروع. وقد ثار خلاف فقهي حول مدى التعويض عنه: فالاتجاه التقليدي استبعده لأن التعويض لا يُمنح إلا عن ضرر محقق، بينما يرى الاتجاه الحديث أن الضرر المحتمل القريب الوقوع يستحق التعويض متى توافرت دلائل واقعية على تحققه.[8]

وتطبّق المحاكم هذا المفهوم خصوصاً في حالات الاعتداء على السمعة التجارية أو الإخلال بالعقود المستقبلية، حيث يتوقع المتضرر خسائر لاحقة.[9]

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 474.

[2] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 167 – يذكر أن "الضرر الأدبي لا يقل خطراً عن المادي، ويستوجب جبره بما يحقق العدالة".

[3] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 478.

[4] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 173.

[5] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية، ص 182.

[6] – السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 480 – يعلّق قائلاً: "إن الألم النفسي لا يُقاس بالمال، لكنه يُجبر به".

[7] – مصطفى الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 243.

[8] – عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر، ص 105.

[9] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ص 189.

CC BY

ويرى السنهوري أن معيار التعويض عن الضرر الاحتمالي هو درجة الاحتمال المعقول، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل.[1]

أما الفقه الإسلامي، ففرّق بين الضرر المظنون والضرر المتوهم، فأجاز التعويض عن الأول إذا كان غالباً على الظن وقوعه، مستنداً إلى قاعدة "الظن الغالب كاليقين في المعاملات".[2]

ويؤكد الفقه الحديث أن الاعتراف بالتعويض عن الضرر الاحتمالي يعزز العدالة الوقائية ويحدّ من السلوك الضار قبل تفاقمه.[3]

المطلب الثالث: الضرر البيئي أو الجماعي

ظهر مفهوم الضرر البيئي والجماعي في إطار تطور الفكر القانوني نحو حماية المصالح العامة والمشتركة. وهو يشمل كل ضرر يصيب البيئة أو الجماعة نتيجة نشاط إنساني ضار، كالتلوث الصناعي أو الإشعاعي أو التدمير البيئي.[4]

وقد توسعت التشريعات الحديثة في إقرار المسؤولية البيئية حتى دون إثبات الخطأ، استناداً إلى مبدأ "الملوِّث يدفع".[5]

ويؤكد السنهوري أن المصلحة الجماعية لا تقلّ عن الفردية في الحماية القانونية، لأن الضرر الذي يصيب البيئة يمتد أثره إلى الجميع.[6]

أما في الفقه الإسلامي، فتجد جذور هذا المبدأ في قواعد النهي عن الإضرار بالمرافق العامة ووجوب إزالة الضرر العام، استناداً إلى قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".[7]

وتتجه المحاكم الإدارية والمدنية في العالم العربي إلى اعتماد التعويض الجماعي أو الصندوق العام كآلية لجبر الضرر البيئي.[8]

إن الاعتراف بالضرر البيئي والجماعي يمثل نقلة نوعية في الفكر القانوني نحو العدالة البيئية والتكافل المجتمعي.

المبحث الثالث: تقدير التعويض وتنفيذه

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي

يتمتع القاضي في تقدير التعويض بسلطة تقديرية واسعة، لأن الضرر يختلف في طبيعته وظروفه من حالة إلى أخرى. وتستند هذه السلطة إلى مبدأ العدالة التقديرية التي توازن بين مصلحة المضرور وقدرة المسؤول.[9]

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 487.

[2] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 261 – يشرح الزرقا أن "الظن الغالب له قوة الإلزام في العقود والضمان".

[3] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 181.

[4] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية، ص 193.

[5] – عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر، ص 110.

[6] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 492.

[7] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 270.

[8] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 188.

[9] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 192.

CC BY

ويرى الفقه أن القاضي يلتزم بحدين: ألا يقلل من التعويض بحيث لا يحقق الجبر، وألا يبالغ فيه حتى لا يتحول إلى إثراء.[1]

وقد أكّد السنهوري أن القاضي لا يقدّر التعويض عشوائياً، بل يستعين بالخبرة الفنية وبمؤشرات اقتصادية واجتماعية.[2]

وفي الفقه الإسلامي، أُعطي القاضي سلطة "التقويم" في تقدير الأروش والديات وفق العرف والزمان والمكان.[3]

ويُعدّ هذا التقدير اجتهاداً مشروعاً يُراعى فيه الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية والمهنية والاجتماعية.[4]

وهكذا، فإن سلطة القاضي في تقدير التعويض تمثل ضمانة لتحقيق عدالة مرنة تتكيف مع الواقع العملي.

المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة لتقدير التعويض

تحكم تقدير التعويض مجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين الأطراف. أولها مبدأ التناسب، أي أن يكون التعويض بقدر الضرر الفعلي لا أكثر ولا أقل.[5] وثانيها مبدأ الكلية، بحيث يشمل التعويض جميع عناصر الضرر المباشر مادياً كان أو معنوياً.[6]

كما يخضع التعويض لمبدأ المشروعية، فلا يُحكم به عن ضرر ناتج عن فعل غير مشروع من جانب المضرور نفسه.[7]

ويشير السنهوري إلى أن هذه المبادئ تحقق التوازن بين ردع المسؤول وتعويض المضرور، وتمنع إساءة استعمال الحق في المطالبة.[8]

أما الفقه الإسلامي فيؤكد على مبدأ "العدل في الجزاء"، أي الموازنة بين الجرم وجبر الضرر دون إفراط أو تفريط.[9]

ويضاف إلى ذلك مبدأ عدم الجمع بين التعويضين، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين عن ذات الضرر من مصدرين مختلفين.[10]

المطلب الثالث: التعويض الاتفاقي والقضائي

ينقسم التعويض إلى اتفاقي وقضائي. فالاتفاقي هو الذي يحدده المتعاقدان مسبقاً في العقد، فيما يعرف بـ الشرط الجزائي، ويهدف إلى تحديد مقدار التعويض مقدماً لتفادي النزاع.[11]

---

[1] – عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر، ص 115.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 498.

[3] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 277.

[4] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ص 199.

[5] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 501.

[6] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 197.

[7] – محمد الدقاق، المسؤولية المدنية، ص 204.

[8] – السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 502 – يشير إلى أن "العدالة تقتضي التوازن لا الإغراق في الجزاء".

[9] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 283.

[10] – عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر، ص 118.

[11] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 507.

CC BY

ويُشترط لصحة هذا الاتفاق ألا يخالف النظام العام وألا يكون مبالغاً فيه، وللقاضي سلطة تخفيضه أو زيادته بحسب تحقق الضرر الفعلي.[1]

أما التعويض القضائي، فهو الذي يُقدره القاضي بعد وقوع الضرر عند عدم وجود اتفاق مسبق، وفق سلطته التقديرية.[2]

ويشير السنهوري إلى أن الشرط الجزائي صورة من صور التعويض المسبق، لكنه لا يمنع القاضي من التدخل تحقيقاً للعدالة.[3]

وفي الفقه الإسلامي، نجد أصلاً لذلك في قاعدة "الشرط في العقود جائز ما لم يخالف الشرع"، وقد أقر الفقهاء الشرط المقدر للضمان متى كان العوض متناسباً مع الضرر.[4]

إن الجمع بين التعويض الاتفاقي والقضائي يعكس مرونة النظام القانوني في تحقيق العدالة التعاقدية والإنصاف في المعاملات.

الخاتمة

بعد استعراض الجوانب النظرية والعملية للمسؤولية القانونية في فصول هذا البحث، يتضح أن هذه المؤسسة القانونية تمثل ركيزة أساسية في تحقيق العدالة وصون الحقوق وتنظيم العلاقات داخل المجتمع. إذ تقوم المسؤولية على مبدأ جوهري مفاده أن كل من يُلحق ضرراً بغيره يجب أن يتحمل تبعته، وهو مبدأ يجسد التوازن بين حرية الفرد في التصرف وواجب احترام مصالح الآخرين.

وقد بيّن البحث أن أسس الإلزام في المسؤولية القانونية تتجسد في ثلاثة أركان مترابطة: الفعل الضار، والخطأ أو نية الإضرار، والالتزام بالتعويض. فالفعل الضار يمثل المظهر الخارجي للسلوك المخلّ بالنظام القانوني، في حين يعبّر الخطأ عن الجانب النفسي والمعنوي للمسؤولية، أما الالتزام فهو الأثر القانوني الذي ينشئ واجب التعويض. ومن خلال هذه الأركان تتجلّى العدالة التي يسعى القانون لتحقيقها.

أما أسس التعويض فقد ظهر أنها تقوم على فكرة جبر الضرر وردّ الحال إلى ما كانت عليه، لا على العقوبة أو الردع. ومع ذلك، فإن للتعويض وظيفة وقائية غير مباشرة تحدّ من السلوك الضار. كما أن التطور الفقهي المعاصر وسّع من نطاق التعويض ليشمل الأضرار المعنوية والبيئية والجماعية، تأكيداً على أن العدالة المدنية لم تعد مقتصرة على الحقوق الفردية فحسب، بل امتدت إلى حماية المصالح العامة والمجتمعية.

وفي ضوء ذلك، يوصي البحث بضرورة تحديث التشريعات المدنية العربية بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية، خاصة في مجالات المسؤولية دون خطأ والتعويض البيئي، مع تعزيز دور القضاء في تحقيق التوازن بين

[1] – عبد المنعم البدراوي، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 201.

[2] – محمد السعيد الدقاق، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ص 211.

[3] – السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 509.

[4] – مصطفى الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 290 – يشرح أن "الشرط الجزائي جائز متى كان مقصده العدل لا الإضرار".

CC BY

حرية الأفراد وحق المجتمع في الحماية. كما يدعو إلى تفعيل التكامل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مجال الضمان والتعويض، لما في ذلك من إثراء للنظرية القانونية العربية وإرساءٍ لعدالة أكثر إنسانية وشمولاً.

النتائج

أولًا، تبيّن من خلال الدراسة أن أساس المسؤولية القانونية يقوم على مبدأ العدالة في توزيع التبعة، بحيث لا يُحمَّل شخص تبعة ضرر إلا إذا ثبت ارتباط فعله بالضرر برابطة سببية مباشرة. وقد أظهر التحليل أن هذا المبدأ هو الذي يضمن توازن النظام القانوني بين حرية الأفراد في التصرف وبين واجبهم في عدم الإضرار بالغير. وهو بذلك يُعدّ الضمانة الجوهرية لتحقيق العدالة المدنية والاجتماعية في آنٍ واحد.

ثانيًا، اتضح أن الخطأ لم يعد الركن الوحيد للمسؤولية المدنية في ظل تطور الحياة المعاصرة، إذ اتجهت التشريعات والفقه إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية دون خطأ، ولا سيما في المجالات التي تكثر فيها المخاطر الصناعية أو البيئية. وهذا التطور يعكس تحولاً من العدالة الفردية إلى العدالة الوقائية والتضامنية، التي تهدف إلى حماية المضرور دون إثقال كاهله بإثبات الخطأ، وهو اتجاه يتوافق مع مقاصد الفقه الإسلامي في مبدأ الضمان.

ثالثًا، خلص البحث إلى أن التعويض هو الأداة المحورية في تحقيق العدالة الترميمية، وأن غايته الأساسية هي جبر الضرر لا الردع، مع تمتّعه بوظيفة اجتماعية وقائية غير مباشرة. كما أظهرت الدراسة أن التعويض لم يعد مقتصراً على الأضرار المادية، بل شمل الأضرار المعنوية والجماعية والبيئية، مما يعكس تطور الفكر القانوني العربي نحو مفهوم أكثر شمولاً للمسؤولية المدنية، يستجيب للتحولات المجتمعية والاقتصادية الحديثة.

التوصيات

1. يوصى بـ تطوير التشريعات المدنية العربية لتأخذ بوضوح بمبدأ المسؤولية دون خطأ في الحالات التي تقتضيها طبيعة النشاط أو خطورته، كالمسؤولية عن الأضرار البيئية أو الصناعية أو الطبية. فإقرار هذا المبدأ يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية ويوفر حماية فعالة للضحايا الذين يصعب عليهم إثبات الخطأ، وهو اتجاه يتماشى مع التطورات الحديثة في الفكر القانوني المقارن والفقه الإسلامي في مبدأ "الغرم بالغنم".
2. يدعو البحث إلى تعزيز الدور الاجتهادي للقضاء في مجال تقدير التعويض، من خلال توسيع نطاق السلطة التقديرية للقاضي واعتماد معايير موحدة وموضوعية لتقدير الضرر، سواء المادي أو المعنوي أو الجماعي. وينبغي أن تُراعى في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل حالة، ضماناً لتحقيق التوازن بين حق المضرور في الجبر وحق المسؤول في العدالة، وتفادياً لأي إفراط أو تفريط في التعويض.
3. يوصى بـ تعميق التكامل بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في بناء نظرية عربية متكاملة للمسؤولية والتعويض، تستفيد من روح العدالة في الشريعة ومفاهيم الضمان، ومن دقة القواعد الوضعية الحديثة في التنظيم والتقنين. ويمكن أن يشكل هذا التكامل إطاراً لتوحيد المرجعية القانونية العربية وتحقيق الأصالة والحداثة معاً في معالجة قضايا المسؤولية المدنية.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية

1. أفلاطون. الجمهورية. ترجمة فؤاد زكريا. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.
2. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
3. جان جاك روسو. العقد الاجتماعي. ترجمة عادل زعيتر. بيروت: دار الفكر العربي، 1983.
4. سليمان الطماوي. الوجيز في القانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي، 1996.
5. عبد الفتاح عبد الباقي. المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008.
6. عبد الفتاح الصيفي. أصول المسؤولية الجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002.
7. عبد الغني بسيوني عبد الله. المسؤولية التأديبية للموظف العام. القاهرة: دار الفكر العربي، 1998.
8. عبد الحميد حشيش. القانون الإداري – المبادئ العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
9. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. ج 1. القاهرة: دار الكتب العربية، 1997.
10. عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة المعارف، 1984.
11. عبد المنعم البدراوي. نظرية الالتزام في القانون المدني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999.
12. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج 1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1952.
13. محمد السعيد الدقاق. المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004.
14. محمد عبد الحميد مسعود. النظام التأديبي في الوظيفة العامة. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
15. محمد فؤاد عبد الباسط. القانون الإداري. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 2010.
16. محمد مصطفى شلبي. أحكام الالتزام في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.
17. محمد سلام مدكور. نظرية المسؤولية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية، 1974.
18. محمد زكي أبو عامر. النظرية العامة للجريمة والعقوبة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
19. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.
20. مصطفى الزرقا. المدخل الفقهي العام. ج 1–2. دمشق: دار القلم، 1996.
21. مصطفى الزرقا. نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. ج 2. دمشق: دار الفكر، 1998.
22. Code Civil Français. Article 1382. Paris: Dalloz, 1804.
23. Immanuel Kant. Groundwork of the Metaphysics of Morals. Translated by Mary Gregor. Cambridge: Cambridge University Press, 1998.
24. Justinian. Digest of Roman Law. Translated by Alan Watson. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1985.